بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦١٠
بتاريخ:	٢٠١٧/ ٣/ ٢٦

ملف رقم: ١٩٠٨/٤/٨٦

السيد/ وزير الطيران المدنى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٥٩٣) المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٠ بشأن مدى أحقية الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية فى تقرير مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ خارج حساب توزيع الأرباح خصمًا من حساب المصروفات على ميزانية العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ وافقت الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية على صرف مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة على الجهود التى قاموا بها فى ظل عدم وجود توزيع للأرباح، خصمًا على ميزانية العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥، مع تفويض وزير الطيران المدنى بصفته رئيس الجمعية العامة للشركة فى تحديد قيمة تلك المكافأة، واعترض ممثل الجهاز المركزى للمحاسبات على ذلك؛ لمخالفته قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ من جميع الوجوه، وأعدت الشركة مذكرة للعرض على الوزير استنادًا إلى ما انتهت إليه الجمعية العامة للشركة، وأسفر بحثها عن ضرورة إعادة النظر فى القرار الصادر عن الجمعية العمومية بمنح المكافأة، وأُعيد عرض الموضوع على الجمعية العامة للشركة بجلستها رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١، والتي أوصت بإحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة١٩٨١..."، وأن المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ...، ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ويحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون"، وأن المادة (٣٤) منه تنص على أن: "يبين النظام الأساسي للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من (٥%) من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن (٥%) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الجمعيات العامة لشركات المساهمة المنظمة بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تتكون من أصحاب الأسهم الملاك الحقيقيين للشركة بينما تتكون الجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام – رغم كونها شركات مساهمة – من ممثلين عن المالك الأصلي، مما يتجلى أثره فى أن الجمعية العامة لشركة المساهمة فى القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تملك ما يملكه صاحب المال بشأن ماله عند عدم وجود النص؛ لأن الأصل فى التصرف عند عدم النص الإباحة إذا كان الأمر لازمًا يتعلق بشأن المتصرف فى نفسه، أو ماله، أو خواصه، وعلى العكس من ذلك فإن الجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام لا تملك عند عدم النص ما يملكه صاحب المال فى خاصة ماله، وفى هذه الحال يكون الأصل فى التصرف هو المنع حيثما يكون الأمر متعديًا يتعلق بغير المتصرف ذاتًا،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أو خواصًا، أو مالاً، وأن المشرع فى قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه حدد تحديدًا جامعًا مانعًا المخصصات المالية التى يتقاضاها كل من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة، والأعضاء المتفرغون، وأعضاء مجلس الإدارة، بما مؤداه عدم جواز تعديل هذه المخصصات بالحذف، أو الإضافة فى غيبة نص القانون المرخص بذلك، وأن هذه المخصصات تتمثل بالنسبة إلى كل من رئيس مجلس إدارة الشركة، والأعضاء المتفرغين فى الراتب المقطوع، ومكافأة العضوية، وبدل حضور الجلسات، والمكافأة السنوية، وأن المشرع حين عهد بتحديد المخصصات المشار إليها إلى الجمعية العامة راعى في ذلك كونها هيئة جماعية تكفل القانون بتشكيلها، وأنه أحال إلى النظام الأساسي للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة لا تزيد على (٥%) من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن (٥%) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى. وغنى عن البيان أن تحديد اختصاصات الجمعية العامة العادية فى قانون قطاع الأعمال المشار إليه يحول دون الرجوع لاختصاصات الجمعية العامة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه متى حدد المشرع للسلطة المختصة شكلاً، أو وقتًا معينًا لممارسة الاختصاص المعقود لها، فإنه يتعين عليها الالتزام به وعدم مجاوزته، وأن نص المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه جاء صريحًا فى وجوب تحديد الجمعية العامة للشركة القابضة المخصصات المالية لمجلس إدارة الشركة فى قرار تشكيل المجلس ذاته، وبحيث تطبق هذه المخصصات خلال مدة المجلس البالغة ثلاث سنوات، وأن هذا التحديد يكون لمرة واحدة عند بداية المدة فلا يجوز زيادتها خلالها، بالنظر إلى خلو مواد القانون المذكور من نص يبيح هذا التعديل، وأن الأصل العام الحاكم لتصرفات الجمعيات العامة لهذه الشركات، وهو المنع عند عدم وجود النص.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الجمعية العامة العادية للشركة القابضة لا تملك بعد صدور قرارها بتحديد ما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة، ومكافأة العضوية، وبدل حضور الجلسات، تعديل أى من هذه المخصصات المالية بعد بداية مدة المجلس؛ لاستنفادها ولايتها في التحديد بالقرار الصادر منها بتشكيل مجلس الإدارة متضمنًا بيانها، هذا فضلاً عن أنها لا تملك تقرير أى مخصصات أخرى خلافًا لما ورد النص عليه بقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، وهو ما لم تلتزم به الجمعية فى الحالة المعروضة حيث قامت بتقرير مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤

خارج حساب توزيع الأرباح، خصمًا من حساب المصروفات على ميزانية العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥، ومن ثم فإن ما صدر عن الجمعية العامة للشركة القابضة في هذا الشأن يخالف صحيح حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه لا يجوز للجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية تقرير مكافأة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ خارج حساب توزيع الأرباح خصمًا من حساب المصروفات على ميزانية العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩ / ٣ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/